

مادة ٢ : تيسيراً على أصحاب الأعمال في توظيف العمالة الوطنية على أوسع نطاق ممكن، تخصم أجور العمال العمانيين من أجمالي الرواتب المشار إليها في المادة السابقة.

مادة ٣ : على أصحاب الأعمال تقديم مبلغ المساهمة المقررة وفقاً لاحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع باسم : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤ : هذا القرار خاص بمساهمات التدريب المهني لعام ١٩٨٣ م.

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١١/١/١٩٨٤ م

مستهيل بن احمد

١٩٨٣/١١/٢٣ : مصدر في

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) الصادرة في ١١/١١/١٩٨٤.

وزارة المواصلات

قرار وزاری

١٩٨٣/٨/٢ رقم

بيان قيد الوحدات البحريّة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري .

وعلٰى أحكام القانون البحري - الفصل الثاني الخاص بتسجيل السفن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ الخاص بتنظيم الملاحة في المياه الإقليمية.

وعلی القرار الوزاری رقم ٢٣٨/٨٢ الخاص بـلائحة رسوم تسجيل السفن .

٦٠ وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢/٣٩ بإنشاء مكاتب تسجيل السفن.

• १८

مادة ١ : يطبق النظام المرافق على الوحدات البحرية والمبنية به ويسمى بنظام القيد .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سالم بن ناصر اليوسف

وزیر المعاشرات

صدر في ١٩٨٣/٢/٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٧) . الصادرة في ٢/٧/١٩٨٣ .

نظام قيد الوحدات البحرية

مادة ١ : تخضم الوحدات البحرية الآتية لنظام حصر ورقابة سمعي، بنظام القيد، وبيانها:

(١) الوحدات البحرية المعاقة من نظام تسجيل السفن: طبقاً لما هو منصوص عليه

بالمادة (٤٥) وما تتضمنه من احالة للمادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون البحري .
(ب) وحدات الصيد الصغيرة التي لا تزيد حمولتها الكلية عن خمسة أطنان .

مادة ٢ : يقدم طلب قيد الوحدة الى مكتب التسجيل الذي تقع في دائرته ميناء القيد ويجب ان

يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

- * اسم الوحدة الحالي وأسماؤها السابقة .
- * الميناء الذي تعمل به الوحدة أو تتخذه مربطاً لها .
- * تاريخ الصنع ومكانه .
- * مستندات الملكية مفرغة في الشكل الرسمي مرفقاً بها ما يثبت تملك مالك الوحدة بالجنسية العمانية .
- * نوع الوحدة وأبعادها طولاً وعرضًا وعمقًا ونوع الآلة المسيرة إن وجدت .

مادة ٣ : يجب على المالك تقديم طلب القيد خلال ثلاثة أيام من تاريخ اتمام صنع الوحدة او اقتناها .

مادة ٤ : يمسك مكتب تسجيل السفن دفتراً يسمى بـ دفتر قيد الوحدات البحرية يكون مرقماً الصفحات بأرقام متتابعة ويتم فيه تدوين البيانات المشار إليها بالمادة السابقة ويسلم مالك الوحدة شهادة تفيد قيدها مشتملة على الاسم الحالي والاسم السابق لها ونوعها وأبعادها - وحمولتها - اسم المالك أو المالك على الشيوع رقم وميناء القيد وبيانات الآلة المسيرة .

يجب على كل وحدة مقيدة ان تتسم بحروف عربية توضح اسم الوحدة ورقم وميناء القيد على جانبي المقدمة .

مادة ٥ : تخضع الوحدات البحرية لضرورة الحصول على ترخيص ملاحة يقرر فنياً مدى صلاحيتها للعمل المخصصة من اجله ويتم صرف الترخيص بعد اتمام المعاينات الفنية للتحقق من توافر اشتراطات الصلاحية وتخضع بالإضافة الى ذلك وحدات الصيد لاشتراطات المقررة بشأنها في قانون الصيد رقم ١٩٨١ / ٥٣

مادة ٦ : على مالك الوحدة أن يبلغ مكتب التسجيل بكل تعديل يطرأ على البيانات الواردة بدفتر القيد ويجب تقديم طلب التعديل مرفقاً بالمستندات اللازمة لإثبات صحة البيانات الجديدة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول التعديل وعلى أن يتقدم بشهادة القيد مع طلب التعديل ويدون المكتب مضمون التعديل في صحيفة الوحدة ويعُشر به كذلك على شهادة القيد .

مادة ٧ : يشطب قيد الوحدة اذا هلكت او فقدت صلاحيتها للعمل وعلى المالك ان يتقدم بطلب الشطب خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيام سببه ولسلطات المختصة بعد التثبت من صحة أسباب طلب الشطب ، ان توافق على قيام مكتب التسجيل المختص بالتأشير بالشطب في صفحة قيد الوحدة وأن يقوم المكتب المذكور بمنع المالك شهادة تفيد حصول الشطب .

مادة ٨ : يعاقب مالك الوحدة بنفس العقوبات المقررة بالقانون البحري بالنسبة لمالك السفينة المسجلة ، وذلك عند مخالفته احكام هذا النظام المناظرة للأحكام الواردة بالقانون المذكور .